الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
Le Ministre

القرار رقم 042 **المؤرخ في** 10 MARS 2020 **المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.**

إن وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، لاسيما مادة 18 مكرر 2؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1441 الموافق 02 جانفي 2020 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 ، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته؛

- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015 ، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المجلس الأمن للأمم المتحدة؛

- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المجلس الأمن للأمم المتحدة؛

- بمقتضى القرار رقم 45 المؤرخ في 07 أكتوبر 2018 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المجلس الأمن للأمم المتحدة؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجمد و/أو تحجز فورا أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة في القائمة الملحقة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقا للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)، 2253 (2015) ، 1988 (2011) و2255 (2015) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارات اللاحقة له، التي تم تحيين قائمته في تاريخ **04 مارس 2020** على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة الإستعلام المالي و تم إلحاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعتبر نشر هذا القرار وكذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقة له المحينة في تاريخ 04 مارس 2020 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال وأملاك الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

المادة 3 : يكلف رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقة له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

حرر بالجزائر في : 10 MARS 2020

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزارة المالية
الوزير